9/9-وعن أبي بَكْرَة نُفيعِ بْنِ الْحارثِ الثَّقفِي رَضِي الله عنه[1] أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم- قَالَ: «إِذَا الْتقَى الْمُسْلِمَانِ بسيْفيْهِمَا فالْقاتِلُ والمقْتُولُ في النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» متفقٌ عليه.

معاني الكلمات...

- **إِذَا الْتقَى الْمُسْلِمَانِ بسيْفيْهِمَا:** قاصداً كل منهما إتلاف صاحبه.
- **إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً:** (الحِرْصُ: شدَّةُ الإِرادة والشَّرَه إِلى الْمَطْلُوب).

المعنى الإجمالي...

يُحذِّرُنَا النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- من خطورة الاقتتال بين المُسلمين والذي من شأنه (**نشر العداوة والخصومة وإزهاق النفوس وإراقة الدماء وخراب الديار وذهاب الكلمة وتسلط الأعداء**) وقد نقل هذا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صحابيٌ جليلٌ وهو أبو بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي -رضي الله عنه- في وقتٍ حالكٍ قد غَطّى ظلامُه واستحكم على خير القرون[2](**صحابة النبي الأمين رضي الله عنهم أجمعين**) وقت الفتنة بعد مقتل الخليفة الراشد **عثمان بن عفّان** -رضي الله عنه- سنة35هـ، فخرج الأحنفُ بن قيس -رضي اللهُ عنه- مُتقلداً سيفه يُريد مُناصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (**علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، فلقيَهُ أبو بكرة رضي الله عنه فسألَه: أين يُريد بسيفه؟ فأجابه عن وجهته فنهاه وأخبره بحديث النبي صلى الله عليه وسلم **«إِذَا الْتقَى الْمُسْلِمَانِ بسيْفيْهِمَا فالْقاتِلُ والمقْتُولُ في النَّارِ»** أي إذا تواجه المسلمان بسيفهما من غير وجه حق (**تحملهما العصبية والقتال من أجل الدُنيا**) وكلُ واحدٍ منهم يُريدُ قتل صاحبه وإتلافه **«فالْقاتِلُ والمقْتُولُ في النَّارِ»** فهنا سأل أبو بكرة النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ؟ قد علمنا ظُلمَه لأخيه بقتله إياه فاستحق بذلك العقوبة، فما بالُ المقتول تلحقه العقوبة (**والحال أنّه هو من قُتِل**)، فأجاب صلّى الله عليه وسلم: **«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»** أي إنّه كان عاصياً لله تعالى مُتبعاً لهواه في إرادته بقلبه وتصديقه بفعله قتلَ أخيه المسلم إلا أنّ سيّفَ صاحبهِ لم يُمهله لإنفاذ قصده فقُتِل، وقد ثبت في روايةٍ لمسلم أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال عن المقتول: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

مناسبة الحديث...

حيثُ دلَّ الحديثُ على أنّ الأعمالَ بالنيات، وأنّ المقتولَ من أجل العصبية[3] لما نَوَى قتلَ صاحبه صار كأنَّه فاعلُ ذلك (أي كأنَّه قَتَل).

الفوائد...

1- استحقاق العقاب على من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها وباشر أسبابها (**سواءً حدثت أم لم تحدث لعارضٍ يمنعهُ من فعلها**).
2- التحذير من اقتتال المُسلمين (**إذ أنّ ذلك يؤدي إلى ضعفهم وسخط الله تعالى عليهم**)[4].
3- لا يدخل في الوعيد قتال المسلمين من أهل الحق لأهلِ البغي والخوارج وقطاع الطرق وقتال المسلم لدفع الصائل على عرضه وماله[5].

---

[1] هو الصحابي الجليل نُفيع بن الحارث الثقفي، وكنيته (أبو بكرة) لأنه كان ممن فرّ من عبيد أهل الطائف (ثالثُ ثلاثة وعشرين) من حصن الطائف، فتدلى من عليه ببكرة وذهب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أثناء حصاره للطائف سنة 8هـ ،فأسلم وكان عبداً فأعتقه النبيُ -صلى الله عليه وسلم- كان أبو بكرة (رضي الله عنه) من ذوي المزايا من أصحاب رسول الله، نزل البصرة وشهد وقعة الجمل ولم يقاتل فيها والسببُ في ذلك كما يقول فيما رواه البُخاريُ عنه في صحيحه (لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ أهلّ فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، واجتنب حروب الصحابة وكان يستدل بمثل حديثه الذي معنا على ضرورة اعتزال هذه الفتنة ، رُويَّ له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - 132 حديثاً، اتفقا على ثمانية منها، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد، تُوفيَّ بالبصرة سنة 52هـ.

[2] فقد أخرج الإمامان البُخاري ومسلمٌ في صحيحيهما عن عمران بن حُصين وعبد الله بن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» والمعنى أنّ خير الناس أهل قرني (وهم أصحابي)، والقرنُ على الصحيح: أهل زمان واحد سموا بذلك لاقترانهم في الوجود وقيل غير ذلك.

[3] فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه برقم (1850) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». ومعنى (عِمِّيَّةٍ): هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية، ووقع في روايةٍ أخرى عند مسلم (يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً) قال علماؤنا: عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية.

[4] فقد جاءت النصوص من الكتاب والسُنّة بالدعوة للوحدة والائتلاف وترك الخصومة والاختلاف قال تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} وقوله تعالى: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}، ومن الأحاديث ما رواه مسلم أنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» وغيرها من الآيات والأحاديث التي ستأتي معنا في ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

4- في الحديث الرد على الخوارج[6] ومذهبهم الضال في تكفير المسلمين بكبائر الذنوب[7].
5- مذهب أهل السُنة والجماعة الترضي على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومحبتهم وذكر محاسنهم والسكوت عما وقع بينهم من وقائع[8].

---

[5] قال الإمام القسطلاني رحمه الله تعالى: [قوله (والمقتول في النار): إذا كان قتالهما بلا تأويل بل على عداوة دنيوية أو طلب مُلكٍ مثلاً، فأما من قاتل أهل البغي أو دَفعَ الصائل فَقتَلَ فلا أما إذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد لإصلاح الدين] اهـ إرشاد الساري لشرح صحيح البُخاري (46/10) =

= وقال الأمام الطبري رحمه الله: [لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهلُ الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكفُ المسلمون أيديَهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نُهينا عن القتال فيها وهذا مخالفٌ للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء انتهى] اهـ فتح الباري شرح صحيح البُخاري (24/13).

[6] الخوارج في اللغة [جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة (خرج) على هذه الطائفة من الناس؛ معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي، أو لخروجهم على الناس] وبتعريفٍ اصطلاحيٍ عام هم: "كل من خرج على الإمام وعلى الجماعة المسلمة بالسيف للدعاء إلى معتقده وكان خروجه نابعا من مخالفة الأصول في الشريعة" وقيل أنهم: "الذين يكفرون بالمعاصي ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم".
ومما يمتازون بهم من البدع الظاهرة عن أهل الإسلام: (1-يرون أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، 2-يُكفّرون المسلمين بترك الواجب، 3-يُكفرون المسلمين بفعل الكبيرة، 4-يخرجون بالسيف على مخالفيهم من أهل الإسلام).

فالحاصل أنّ الخوارج إحدى الفرق الضالة المارقة، ثبت ذلك بالنص والإجماع؛ فروى البخاري (6934) ومسلم (1068) عن يُسَيْر بْن عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ -وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ – (يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ)، وروى ابن ماجة (173) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ) وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجة"
فالخوارج من أهل الأهواء والبدع الخارجين عن منهج أهل السنة والجماعة، ولكننا لا نكفرهم ببدعتهم، شأن أهل الأهواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
" الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (3 /282).

[7] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: [ثم كونه في النار معناه مستحقٌ لها وقد يُجازىَ بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب أهل الحق وقد سبق تأويله مرات وعلى هذا يُتأول كلُ ما جاء من نظائره] اهـ شرح صحيح مسلم للنووي (11/18).

وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى: [قال العلماء معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها] اهـ فتح الباري شرح صحيح البُخاري (23/13).

قلتُ (جامعهُ عفا الله عنه): ومستند علمائنا في ردهم على (الخوارج والمعتزلة ومن انتصر لقولهم) قوله تعالى من سورة النساء: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} فاتضح من مفهوم الآية أنّ كلّ ذنبٍ عدا الشرك فهو واقعٌ في مغفرة الله تعالى، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى في سورة الفرقان: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70)} فاتضح من الآيات أنّ من تاب من هذه الموبقات وآمن وعمل صالحاً يتوبُ الله عليه بل ويُبدل سيئاته حسنات.

واستدلوا من السُنّة بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: [«بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ] فاتضح من الحديث أنّ من مات من أهل الكبائر من الموحدين ولم يُعاقب عن ذنبه وجُرمه في الدنيا ولم يتب فأمره إلي الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.
وكذلك استدلوا بأحاديث الشفاعة في الصحيحين وغيرهما والتي تُبين خروج جماعة من الموحدين من رجحت سيئاتهم على حسناتهم فدخلوا النار ثم خرجوا منها برحمة الله ثم بشفاعة الشافعين.

[8] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: [واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغٍ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه لاجتهادٍ والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه ، وكأن عليٌ -رضي الله عنه- هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدة أيٍ منهم] اهـ شرح صحيح مسلم للنووي (11/18).

وقال الحافظُ بن حجر رحمه الله تعالى: [واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا وأن المصيب يؤجر أجرين] اهـ فتح الباري شرح صحيح البُخاري (24/13).